قرار مجلس مدينة حلب رقم 149 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/تاريخ 11/5/1971واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/تاريخ28/9/1971وتعديلاتهما.

وعلى دراسه موضوع ثالثا من تقرير لجنه التخطيط والبرامج والموازنه المتضمن معالجه وضع ماكينات الاكسبريس المصادره والمرخصه اصولا

-وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم/17/المنعقدة بتاريخ 23/11/2009 من دورته العادية السادسة.

-يـــقـــرر مايـــلـــــي-

مادة1- تصحيح الخطا المادي الوارد في قرار مجلس مدينه حلب رقم 124/ 2009 ليصبح على النحو التالي:

1- الموافقه على تحويل قيمه ماكينات الاكسبريس اجنبية الصنع غير النظاميه (التي تم ادخالها الى القطر بدون بيان جمركي نظامي) والتي تم بيعها بالمزاد العلني الى مديريه الجمارك اصولا

المادة 2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.